في الصلاة ولا للاجانب وهي ما عدا الوجه والكفين **الا لبعولتهن** اي فانهم المقصودون
بالزينة ولهم ان ينظروا الى جميع بدنهن حتى الفرج ولو الدبر بكره وقال ابن عباس
لا يضعن الجلباب والخمار الا لازواجهن **او اباءهن او اباء بعولتهن**
او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن
يجوز لهولاء ان ينظروا الى الزينة الخفية ولا ينظرون الى ما بين السرة والركبة
وانما سومح في الزينة الخفية لاوليك المذكورين للحاجة المضطرة الى مداخلتهم
ومخالطتهم ولقلة الفتنة من جهاتهم في الاسفار للنزول والركوب وغير ذلك
او نسائهن اي المومنات فان الكافرات لا يتحرجن عن وصفهن للرجال فلا يجوز
للمسلمة ان تتجرد من ثيابها عند الكافرة لانها اجنبية في الدين فكانت كالرجل
الاجنبي لكن يجوز ان يرى منها ما يبدو عند المهنة وقد كتب عمر الى ابي عبيدة
ابن الجراح ان يمنع نساء اهل الكتاب ان يدخلن الحمامات مع المسلمات وقيل
النساء كلهن وللعلماء في ذلك خلاف تنبيه العورات على اربعة اقسام
عورة الرجل مع الرجل وعورة المراة مع المراة وعورة المراة مع الرجل وعورة
الرجل مع المراة فاما عورة الرجل مع الرجل فيجوز له ان ينظر الى جميع بدنه
ما عدا ما بين السرة والركبة وكذلك المراة مع المراة واما المراة مع الرجل
او الرجل مع المراة فلا ينظر احدهما من الاخر شيا وقيل يجوز للاجنبي ان
ينظر وجهها وكفيها اذا امن الفتنة ولم تكن شهوة وقيل يجوز لها ان تنظر
منه ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز لمن اراد ان يخطب حرة ان ينظر
وجهها وكفيها وهي تنظر منه اذا ارادت ان تتزوج به ما عدا ما بين السرة والركبة
وان اراد ان يتزوج بامة جاز ان ينظر منها ما عدا السرة والركبة ويحرم النظر
بشهوة ويحرم النظر بشهوة لكل منظور اليه الا لمن اراد ان يتزوج بها والا حليلته
ويباح النظر من الاجنبي لمعاملة وشهادة حتى يجوز النظر الى الفرج للشهادة
على الزنا والولادة والى الثدي للشهادة على الارضاع وتعليم ومداواة لاجل
بقدر الحاجة وكلما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة من رجل
او قلامة ظفر من اجنبية ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا
عاريين وان كان كلا منهما في جانب من الفراش للخبر المتقدم ويجب التفريق
بين ابن عشر سنين واخوته واخواته في المضجع اذا كانا عاريين ويسن مصافحة
الرجلين والمراتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان ويتصافحان الا غفر لهما قبل ان
يتفرقا وتكره مصافحة من به عاهة كجذام او برص والمعانقة والتقبيل
والتقبيل في الراس للنهي عن ذلك الا لقادم من سفر او تباعد عهد ويسن
تقبيل الطفل شفقة ولو لغيره ويسن تقبيل يد الحي الصالح ولا باس بتقبيل وجه
الميت الصالح او علم او زهد ونحو ذلك ويكره لغنا او وجاهة او نحو ذلك
وقوله تعالى **او ما ملكت ايمانهن** تعم الاماء والعبيد فيحل نظر العبد العفيف

غير

غير المبعض والمشترك والمكاتب الى سيدته العفيفة ولما روى ابو داوود انه صلى الله
عليه وسلم اتى فاطمة بعبد وهبه لها وعليها ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ
رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ راسها فلما راها النبي صلى الله عليه وسلم وما تلقى
قال صلى الله عليه وسلم انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك وعن عائشة
انها قالت لعبد ها ذكوان انك اذا وضعتني في القبر وخرجت فانت حر اما الغير
والمبعض والمشترك والمكاتب فكالاجنبي بل قيل ان المراد بالاية الاماء وعبد
المراة كالاجنبي وبه قال ابن المسيب اخرا وقال لا يغرنكم اية النور فان المراد بها
الاماء **او التابعين** اي الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم **غير
اولي الاربة** اي اصحاب الحاجة الى النساء **من الرجال** اي ليس لهم همة الى ذلك
ولا حاجة الى النساء لانهم بله لا يعرفون شيا من امرهن وقيل هم شيوخ
صلحاء اذا كانوا معهن غضوا ابصارهم وقيل هم الممسوحون سواء كان حرا
ام لا وهو مذهب الذكر والانثيين اما ذاهب الذكر فقط او الانثيين فقط
فكالفحل وعن ابي حنيفة لا يحل امساك الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشراءهم
قال الزمخشري فان قلت روي انه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصي فقبل
قلت لا يقبل الا فيما تعم به البلوى الا حديث مكشوف وان صح فلعله قبله ليعتق
او لسبب من الاسباب انتهى وعندنا يجوز جميع ذلك ان لا مانع منه وقيل
المراد باولي الاربة المخنث وقرا ابن عامر وشعبة بنصب الراء على الاستثناء
والحال والباقون بكسرها على الوصفية وقوله تعالى **او الطفل** بمعنى الاطفال
وضع الواحد موضع الجمع لانه يفيد الجنس ويبينه ما بعده وهو قوله تعالى
الذين لم يظهروا اي لم يطلعوا **على عورات النساء** للجماع فيجوز لهن ان يبدين لهم ما عدا
ما بين السرة والركبة قال امام الحرمين اذا لم يبلغ الطفل حدا يحكي ما يراه فكالعدم
او بلغه من غير شهوة فكالمحرم او بشهوة فكالبالغ **ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما
يخفين من زينتهن** وذلك ان المراة كانت تضرب برجلها الارض ليتقعقع
خلخالها فيعلم انها ذات خلخال وقيل كانت تضرب باحدى رجليها على
الاخرى ليعلم انها ذات خلخالين فنهين عن ذلك لان ذلك يورث ميلا في الرجال
واذا وقع النهي عن اظهار صوت الخلخال والحلي علم بذلك ان النهي عن اظهار موضع
الحلي ابلغ وابلغ واوامر الله ونواهيه في كل باب لا يكاد العبد الضعيف
يقدر على مراعاتها وان ضبط نفسه واجتهد ولا يخلو من تقصير يقع منه
فلذلك قال تعالى **وتوبوا الى الله** اي الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات **جميعا ايه المومنون** اي مما وقع لكم من النظر الممنوع منه ومن
غيره وشروط التوبة ان يقلع الشخص عن الذنب ويندم على ما مضى ويعزم على
ان لا يعود ويرد الحقوق الى اهلها وقرا ابن عامر في الوصل ايه المومنون بضم
الهاء لانها كانت مفتوحة لوقوعها قبل الالف فلما سقطت الالف لالتقاء الساكنين